



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس السابع والاربعون

مفهوم الشرط

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إنّ دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم تتوقّف على دلالتها. بالوضع أو بالإطلاق. على أمور ثلاثة مترتبة:

١. دلالتها على الارتباط والملازمة بين المقدّم والتالي.

٢. دلالتها. زيادة على الارتباط والملازمة. على أنّ التالي معلق على المقدّم ومترتب عليه، وتابع له، فيكون

المقدّم سببا للتالي.

٣. دلالتها. زيادة على ما تقدّم. على انحصار السببيّة في المقدّم بمعنى أنّه لا سبب بديل له يترتب عليه

التالي.

وتوقّف المفهوم للجملة الشرطيّة على هذه الأمور الثلاثة واضح؛ لأنّه لو كانت الجملة اتّفاقيّة أو كان التالي

غير مترتب على المقدّم أو كان مترتبا ولكن لا على نحو الانحصار فيه فإنّه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدّم

انتفاء التالي. والحقّ ظهور الجملة الشرطيّة في هذه الأمور؛ وضعها في بعضها؛ وإطلاقا في البعض الآخر.

ImamSadiq.tv لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني: ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)